مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 6 (رت 68) السنة: 2022

انعقاد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The conclusion of marriage by modern electronic means in light of Islamic jurisprudence and Algerian family law

رانية بوقرة[1]
طالبة دكتوراه السنة الرابعة
مخبر الشريعة بكلية العلوم الإسلامية
جامعة–بن يوسف بن خدة– الجزائر 1
r.bouguerra@univ-alger.dz

تاريخ الوصول 2021/04/08 القبول 2022/03/15 النشر على الخط 2022/09/15
Received 08/04/2021 Accepted 15/03/2022 Published online 15/09/2022

ملخص:

شهدت العقود الأخيرة تحولات مذهلة في مجال وسائل الاتصال الإلكتروني، ومدت جسور التواصل بين الناس بما لم يكن يخطر على البال؛ فدخلت تقنيات التواصل بالصوت والصورة بيوتا كثيرة فضلا عن المؤسسات، مما فتح المجال واسعا لتبادل المعلومات والتجارب وكذا المنافع عن طريق التعاقد الإلكتروني حيث يتجلى التعبير عن الرضا في صورة جلية غاية في الوضوح.

ومع ذلك فإن إشكالات وجيهة تطرح في التعاقد الإلكتروني تتعلق بمدى توفر الأمان في مثل هذه الوسائط واستعصائها على الاختراق مما يجعل الشك يتسرب إلى النفوس؛ خاصة في المسائل ذات الخصوصية.

وبناء عليه فأهمية هذا البحث تتمثل في كونه نازلة من نوازل العصر، كون عقد الزواج ليس كسائر العقود فهو الميثاق الغليظ.

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج الإلكتروني؛ الفقه الإسلامي؛ قانون الأسرة الجزائري

Abstract:

Recent decades have witnessed amazing transformations in the field of electronic means of communication, and the bridges of communication between people have been extended beyond anyone else's mind. Voice and video communication technologies have entered many homes as well as institutions, which has opened the way for the exchange of information and experiences, as well as benefits through electronic contracting, where the expression of satisfaction is manifested in a very clear and very clear way.

However, there are serious problems that arise in electronic contracting related to the availability of safety in such media and their impossibility to penetrate, which makes suspicion seep into the souls. Especially in matters of specificity, such as the marriage contract, this latter is not like any other lure, as it is a heavy covenant.

Accordingly, in this article we present the issue: "Conducting marriage through modern electronic means in light of Islamic jurisprudence and Algerian family law".

From this study, this study aims to know the opinion of the mujahidin of contemporary Islamic jurisprudence on this issue.

Keywords: Electronic marriage contract; Islamic Fiqh; Algerian family law.

[1] المؤلّف المراسل: **بوقرة رانية** البريد الإلكتروني: **r.bouguerra@univ-alger.dz**

1. مقدمة:

إن الإسلام قد تناول كل جوانب الحياة ونظمها بأسس متينة لا تضعف مهما طال الزمن، وفيه من المرونة ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان؛ ومن بين أهم أهدافه بناء مجتمع سليم ولتحقيق ذلك لابد من العناية بنواة هذا الأخير وهي الأسرة أسمى عناية، فقد نظمها بقواعد مبنية على مصلحة ثابتة انطلاقا من تكوينها عن طريق ميثاق غليظ يسمى بالزواج، غير أن التطورات التي شهدها المجتمع مؤخرا خصوصا منها التعاملات التكنولوجية قد اتسع نطاقها فمكنت البشر من التعامل بينهم رغم بعد المشقة وبعد الديار. وفي مقدمة هذه التعاملات إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

فإشكالية البحث كالآتي: هل تمكن الفقهاء المعاصرون من معالجة النازلة الموسومة بانعقاد الزواج عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة معالجة ناجعة؟ وكيف يمكن تكييف هذا العقد عبر هذه الوسائل؟

هذه التساؤلات نجيب عنها باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ وذلك لإبراز الآراء الفقهية الخاصة بهذه النازلة من نوازل العصر، ومن ثم تحليلها، بالإضافة إلى تحديد موقف قانون الأسرة الجزائري منها ولذلك ارتأينا تقسيم الدراسة بعد المقدمة إلى مبحثين:

المبحث الأول الموسوم ب: "ماهية عقد الزواج عن طريق الوسائط الإلكترونية، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الصور المستحدثة لانعقاد الزواج وحكم وقوعه بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج عن طريق الوسائط الإلكترونية

إن موضوع الزواج الإلكتروني هي ظاهرة ربما ليست بواسعة الانتشار لكن هي واقعيا موجودة. فالعالم أصبح مفتوحا على مصراعيه.

وعليه نتطرق أولا لتعريف عقد الزواج لنصل بعد ذلك إلى مفهوم الوسائط الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

عقد الزواج مركب إضافي من الكلمتين "عقد"، و"الزواج". لذا وجب علينا تعريف ما تركب لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف العقد

1- العقد في اللغة:

الشد والربط، وهو نقيض الحل[1]، ولذلك قيل عقد وانعقد النكاح بين الزوجين.

2- العقد في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني بأنه: **"ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا"**[2].

1- **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، مجلد: 3، 1990م، ص296.

2- **الجرجاني**، علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات**، تحقيق ودراسة: محمد صدق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، ، د.سنة، ص129.

ثانيا: تعريف الزواج

1- الزواج لغة:

الاقتران والارتباط والمخالطة والازدواج[1].

2- الزواج اصطلاحا:

القران من قرن الشيء أي جمع بينهما، وقرينة الرجل: زوجته أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها، ثم شاع الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الاستمرار والدوام قصد تكوين أسرة تسودها المودة والرحمة[2].

وعرفه المشرع الجزائري في الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة لسنة 1984م من خلال المادة 04 بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[3].

الفرع الثاني: تعريف الوسائط الإلكترونية الحديثة

الوسائط جمع وسيط، وهو الذي يتولى الوصل بين أمرين منفصلين، بحيث يتخذ موقعا معتدلا بينهما، يقال: قام فلان بدور وسيط بين المتعاقدين أو المتخاصمين، أو تولت الدولة الوساطة لفض نزاع قائم بين دولتين عن طريق التفاوض، ونحو ذلك من مد جسور التواصل لتحقيق التقريب والتفاهم والمصلحة المشتركة[4].

وبناء منه فإن الوسائط الإلكترونية عبارة عن وسائل تقنية معاصرة يتم استخدامها لنقل البيانات والمعلومات بسرعة فائقة جدا بين أطراف مختلفة وفي أوقات وأماكن متباينة.

الفرع الثالث: تعريف توثيق عقد الزواج وأهميته

أولا: تعريف التوثيق

1- لغة

مصدر وثق ويثق به، وثاقة وثقة ووثقت فلانا إذا قلت إنه ثقة، وأرض وثيقة كثيرة العشب[5]، ووثقت الشيء أحكمته[6]، والموثق الميثاق.

الثّقة: مصدر قولك وثق به يثق بالكسر فيهما وثاقةً وثقةً ائتمنه[7]، ووثقت الشّيء:

1- **الجلوتي**، منصور، **كشاف القناع على متن الروض المربع**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، د.ط، ج2، 1355هـ، 1947م، ص184.

2- **الفيومي**، أحمد بن علي، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، الدار العصرية، بيروت، ط1، 1996م، ص157.

3- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ-الموافق ل: 27 فيفري 2005م المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

4- انظر: **إبراهيم أمين أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط**، ج2، ص1074، مادة: وسط.

5- **ابن منظور**، **لسان العرب**، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، دم، دت، دط، ج6، ص4764، باب الواو، مادة: وثق.

6- **بن فارس**، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1981، ج6، ص88.

7- **ابن منظور**، أبو فضل جمال الدّين محمد ابن الإمام جمال الدّين أبي العز مكرم ابن الشيخ نجيب الدّين، **لسان العرب**، مصر، ط1، 1302هـ، ج12، ص250، فصل: الواو، حرف: القاف.

أحكمته[1]. وأوثقه فيه شدّه ووثقه توثيقا أحكمه وفلانا قال فيه إنّه ثقة واستوثق منه أخذ الوثيقة[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧ ﴾ [سورة المائدة: 07].

والوثيق: الأمر المحكم، والمؤنث الوثيقة، والجمع الوثائق.

والميثاق: العهد المحكم، والجمع المواثيق، والمواثقة: المعاهدة[3].

ويقال أخذ: (بالوثيقة) في أمره أي بالثقة. و(توثق) في أمره مثله. و(وثق) الشيء (توثيقا) فهو موثق[4].

2- اصطلاحا

عرفه محمد مصطفى الزحيلي بأنه: "علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به"[5].

والتوثيق قانونا هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكسب العقد قوة عقود السلطة العامة[6]. ومنه فإن هذا التعريف بين الإجراءات التي يمر بها التوثيق والتي تنتهي بإعطاء العقد الرسمية ويكسبه حجية مطلقة في الإثبات.

ثانيا: أهمية توثيق عقد الزواج وأصل تشريعه

1- أهميته

إن التوثيق أدعى في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات والنزاعات مما يستوجب توثيق العقود.

لقد أولى للتوثيق أهمية بالغة كلا من الفقه والقانون، باعتباره يشكل ضمانة لحقوق الأفراد، كما خصوه بجملة من الضوابط سواء تعلق الأمر بالقائم على التوثيق، أو من حيث الضوابط التي تحكم المراحل التي يمر بها توثيق عقد الزواج.

ويتمتع التوثيق في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة، فقد منح المشرع لأعمال الموثق الثقة والمصداقية، ومنح للمحررات التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية، والتوثيق من جهة أخرى يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار للمعاملات بين الأفراد والتطور الاقتصادي ونشر الثقافة القانونية[7].

1- **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج6، ص85، مادة: وثق.

2- **الفيروزابادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، المطبعة الأميرية، مصر، 1301هـ، ط3، ج3، ص279، فصل: الواو، حرف: القاف، مادة: وثق.

3- **الدريويش**، أحمد بن يوسف بن أحمد، **الزواج العرفي**– دراسة فقهية مقارنة–، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1426هـ- 2005م، ص60.

4- **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، 1989م، ص625، مادة: وثق.

5- **عبد الله أحمد الشيخ**، نقلا عن: **محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة مكتبة دار البيان، دمشق، 1982م، ج2، ص1045.

6- **بوحلاسة عمر**، **الموثق والتوثيق والمحيط المهني**، مجلة الموثق، عدد 04 سبتمبر 1998.

7- **أحمد حمزة**، **أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية** – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري – رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية – خروبة – جامعة الجزائر، 1421هـ-2010م، ص18.

قال الونشريسي:« اعلم أن علم الوثائق من أجلّ العلوم قدرا، وأعلاها إنافة وخطرا إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقا...»[1].

فللتوثيق من حيث العموم منافع كثيرة وفوائد جمّة، وقد شرعه الله مراعاة لمصلحة عباده وحفظا لحقوقهم فما من شيء يشرع الله لعباده، إلا وقد علم بعلمه المطلق بضرورته لهم وحاجتهم إليه.

وقد أشار إلى أهمية التوثيق ابن فرحون[2] في تبصرة الحكام إلى اعتباره "صناعة جليلة شريفة وبضاعة غالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالستهم ومعرفة أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذا المسلك"[3].

2- أصل تشريعه

حث القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة والتابعين على التوثيق في مواضع كثيرة منها:

أ- من القرآن الكريم

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾ سورة البقرة: 282.

وفي هذا يقول القرطبي: "واعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي النزاع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق"[4].

وينبغي للكاتب أن لا ينفرد به أحد المتعاملين دفعا للتهمة، ويكون ما يكتبه موثوقا به متفقا عليه بين أهل العلم، لأنه لا يقدر على التسوية في الأمور الخطيرة إلا من كان فقيها، ولهذا استدل بعضهم لأنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدل، مأمون، ومن لم يكن كذلك يجب على الإمام أو نائبه منعه لئلا يقع الفساد ويكون النزاع والله لا يحب المفسدين[1].

1- **الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحي، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، مصدر سابق، ج1، ص27.

2- "هو القاضي إبراهيم بن نور الدين برهان الدين أبو الوفا الشهير بان فرحون اليعمري المدني المالكي، تفقه على جده وأبيه درس الموطأ والصحيحين وغيرها، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ، برز في التدريس والتأليف فكان من أشهر آثاره وصنفاته تبصرة الحكام، الديباج المهذب، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك وغيرها توفي سنة 799هـ"، الديباج المذهب ص109، الزركلي، الأعلام، ج5.

3- **ابن فرحون**، ابن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م، ج1، ص245.

4- **القرطبي**، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، د.ن، د.ت، ج3، ص416.

وأن يكتب الكاتب بالقسط والحق ولا يجري كتابته على الآخر، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه، ولا يكون في قلبه ولا قلمه مودة لأحدهما على الآخر، وقيل أن الناس لما كانوا يتعاملون وحتى لا يشذ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه وتعالى أن يكتب بينهم كاتب بالعدل[2].

فلا غرابة أن هذه الآية تشمل على جميع العقود التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بتوثيقها وحفظها، ومنه فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت منذ فجر الإسلام الركائز والقواعد الأساسية لإثبات المعاملات بين الناس مهما كانت هذه المعاملات. حيث سنت إجراءات التدوين والشهر منذ أربعة عشر قرنا خلت، وذلك حكمة من الله سبحانه وتعالى وعلما منه بأهمية التوثيق، وضرورة التدوين والإشهار.

ب- **من السنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين**

لقد سلكت السنة النبوية مسلك القرآن الكريم في الحث على عملية التوثيق، فقد باشر الرسول عليه الصلاة والسلام كتابة الوثائق كما نصب الصحابة والتابعون كتابا ويختارون ممن لهم صفات متميزة[3].

وفي هذا الصدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لما خلقَ اللهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطِسَ، فقال: الحمدُ للهِ، فحمِدَ اللهَ بإذنِهِ، فقال له ربُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يا آدمُ! اذهبْ إلى أولئِكَ الملائكَةِ –إلى ملأ منهم جلوسٍ– فقل: السلامُ عليكم، قالوا : وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ، ثُمَّ رجع إلى ربِّهِ، فقال: إنَّ هذِهِ تحيَّتُكَ وتحيَّةُ بنيكَ بينَهم، فقال اللهُ له؛ ويداه مقبوضتانِ: اخترْ أيَّهما شِئْتَ، قال: اخترْتُ يمينَ ربِّي، وكِلْتا يَدَيْ ربِّي يمينٌ مبارَكَةٌ، ثُمَّ بسط فإذا فيها آدَمُ وذُرِّيَّتُهُ، فقال أيْ ربِّ! ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فإذا كلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمرُهُ بينَ عيْنَيْهِ، فإذا فيهم رجُلٌ أضوَؤُهُمْ أوْ مِنْ أضْوَئِهِمْ، قال: يا ربِّ مَنْ هذا؟ قال: هذا ابنُكَ داودُ، وقدْ كَتَبْتُ له عمرَ أربعينَ سنَةً، قال يا ربِّ زدْ في عمرِهِ، قال: ذاك الذي كتبتُ له، قال: أيْ ربِّ فإنِّي قدْ جعَلْتُ له من عمرِي ستينَ سنَةً، قال : أنتَ وذاكَ، ثُمَّ أُسْكِنَ الجنَّةَ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ منها، فكان آدمُ يَعُدُّ لنفسِهِ، فأتاه ملَكُ الموتِ، فقال له آدم: قدْ تَعَجَّلْتَ، قدْ كُتِبَ لي ألفُ سنَةٍ. قال بلى، ولكنكَ جعلْتَ لابنِكَ داودَ ستينَ سنةً، فجحد، فجحدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، ونَسِيَ فنسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فمِنْ يومئذٍ أُمِرَ بالكتابِ والشهودِ**»[4].

وفي سيرته صلى الله عليه وسلم أنه وثق المعاهدات وكتب كتابا في صلح الحديبية نصه كالآتي: «**باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو، طلحا على وضع الحرب عشرين سنة يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض،**

1- أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، **المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، ج3، ص91.

2- **القرطبي**، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع نفسه، ج2، ص248.

3- **محمد عباس حمودة، دراسات في علم الكتابة العربية**، مكتبة غريب، دط، دم، دت، ص41.

4- رواه **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج2، ص215-216، رقم الحديث: 3591، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب سورتا المعوذتين.

على أنه لا إملال[1] ولا إغلال[2]، وأننا بيننا عيبة مكفوفة، وأنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل، وأنه من أتى منهم بغير إذن وليه رده إليه، وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم يردوه وأن محمدا يرجع عنا عامة هذا بأصحابه ويدخل علينا قابلا في أصحابه فيقيم بها ثلاثا لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر، السيوف القرب، شهد أبو بكر ابن قحافة، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة ابن الجراح، ومحمد بن مسلمة، وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص بالأحنيف»[3].

وعن أصحابه صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم كانوا يكتبون معاملاتهم ووصاياهم. عن أنس رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: «**هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب، يا بني أن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ثم يوصى ما يريد**»[4].

المطلب الثاني: مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

إن فكرة مجلس العقد فكرة إسلامية أصيلة عريقة، بلغت من الإتقان مدى كبيرا.

الفرع الأول: شروط صحة مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

لقيام مجلس عقد الزواج سواء الحقيقي أو الحكمي عبر وسائل الاتصال الحديثة لابد من توافر جملة من الشروط لانعقاد العقد على النحو المقصود شرعا وقانونا.

أولا: شروط صحة مجلس العقد الحقيقي

المجلس الحقيقي لعقد الزواج هو المجلس الذي يكون فيه المتعاقدان حاضرين معا؛ سواء كان ذلك وجها لوجه حضورا يقينيا[5]، أو حضورا زمانيا طبقا لنظرية انعدام الفارق الزماني رغم بعد الشقة.

والأصل أن يكون مجلس العقد مجلسا حقيقيا؛ لأن الأصل في التعاقد أن يتم بين حاضرين[6]،

ولكي يكون عقد الزواج عقدا صحيحا لابد من توفر شروط أهمها[7]:

---

[1]– لا إملال: أي صدور لا تضمر الشر، انظر: **المباركفوري**، أبو العلى محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج2، ص215، 216.

[2]– لا غلال: لا سرقة ولا خيانة، انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– **ابن هشام**، أبو محمد عبد الملك ، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، دط، دت، ج3، ص331.

[4]– **الغرياني**، الصادق بن عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي**، دار ابن حزم، بيروت، دط، 2008، ج4، ص295.

5– انظر: **الشافعي**، جابر عبد الهادي سالم، محمد كمال الدين، **مسائل الأحوال الشخصية**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.ط، 2003م، ص210.

6– **الشافعي**، جابر عبد الهادي سالم، **مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2008م، ص238.

7– **حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، 2014، ص42 وما بعدها.

1- حضور كل من المتعاقدين أو من ينوب عنهما مجلس العقد حضورا حقيقيا.

2- العلم بالإيجاب لحظة صدوره.

3- العلم بالقبول لحظة صدوره.

4- صدور الإيجاب والقبول في مجلس واحد (اتحاد المجلس)، وفي هذا يقول الكاساني: "اشتراط اتحاد المجلس يؤدي إلى سد باب العقود، فجعل المجلس جامعا للشطرين حكما مع تفرقهما حقيقة للضرورة، والضرورة تندفع عند اتحاد المجلس فإذا تفرق الشطران حقيقة وحكما فلا ينتظم الركن"[1].

ثانيا: شروط اتحاد مجلس العقد الحكمي

اشترط الفقهاء لصحة عقد الزواج بالكتابة مجموعة من الشروط، يمكن الاستدلال بها لبيان شروط صحة مجلس العقد الحكمي عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهي كالآتي[2]:

1- أن يسمع الإيجاب من الموجب شاهدين.

2- أن يكون الإيجاب والقبول بنفس الصيغة فيكون واضحا وصريحا وألفاظه لا تحتمل التأويل وأن يستخدم فيه لفظ "أنكحت" أو "زوجت" ولا عبرة بأي لفظ آخر مع توضيح اسم وصفة المرأة التي يريد الزواج منها.

3- وجود الولي والشهود.

الفرع الثاني: الإطار الزماني والمكاني لمجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

إن تحديد زمان ومكان العقد بين الغائبين عموما بما فيها التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة مسألة خلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما كان يتم في مكان القابل ولحظة إعلان القبول أم يتم في مكان الموجب لحظة اطلاعه على القبول.

أولا: زمان انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

يرتبط زمان العقد بمكان العقد، وتغير مكان العقد يقتضي تغير زمان العقد[3].

تجدر الإشارة إلى أن ربط زمان التعاقد بعنصر مادي محسوس، سهل على الباحثين بيان نطاقه، وبالتالي بيان أحكامه، لكن تنوع وسائل الاتصال الحديثة واختلاف تقنياتها ومزاياها جعل من القواعد العامة للتعاقد عن بعد لا تلبي بصورة كلية متطلبات العقود عبر هذه الوسائل الحديثة.

ثانيا: مكان انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

إن انتشار الأنترنت التي قلصت من مبدأ الدولة القطرية وأزاحت مبدأ الإقليمية السائد سابقا، بحيث أن الاتصال عبر هذا المكان الاجتماعي يتم من أية نقطة في هذه المعمورة في الحين واللحظة التي يريدها المتعاقدان، مما أدى إلى صعوبة تحديد النطاق المكاني

1- **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/ 1986م، ج2، ص232.

2- **مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، دون تاريخ، ص1245.

3- **السنهوري**، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه المغربي**، بيروت، ط2 ، ج3، 1998م، ص146.

للإيجاب الإلكتروني وبالتالي إلى عدم تحديد مكان إبرام عقد الزواج الإلكتروني نتيجة صعوبة تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة لأنها تتم عبر الفضاء الإلكتروني[1].

كما لا يخفى على ناظر أن تحديد مكان التعاقد لا يخلو من أمرين اثنين فإما[2]:

- توطين العقد مكانيا رغم عدم تواجد الطرفين في نفس المكان وفقا لنظرية الوحدة أو التلازم.
- عدم توطينه مكانيا وفق النظرية الازدواجية.

المبحث الثاني: الصور المستحدثة لانعقاد الزواج وحكم وقوعه بالوسائط الإلكترونية الحديثة

لقد شهد هذا العصر تطورا هائلا في وسائل الاتصال، فأصبحت متداولة وتشهد استخداما بشكل كبير مما سهل على إجراء العقود في مدة قصيرة جدا دون حضور أطراف العقد في مجلس واحد، مما استلزم على الفقهاء إمعان النظر في الحكم الشرعي للزواج المنعقد بهذه الوسائل الحديثة.

المطلب الأول: الصور المستحدثة لانعقاد الزواج عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة

تتنوع طريقة إبرام عقد الزواج عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة بتنوع واختلاف الصورة التي يقع من خلالها هذا النوع الجديد، فإما يبرم بالكتابة أو بالمشاهدة والمحادثة.

الفرع الأول: إبرام عقد الزواج عن طريق الكتابة الإلكترونية

الكتابة لغة هي: تصوير اللفظ بحروف هجائه[3].

واصطلاحا هي: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها لإمكانية الرجوع إليه عند الإثبات. أو هي: الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة التي تمكن من الرجوع إليها عند الحاجة[4].

أما الكتابة الإلكترونية فيقصد بها رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها بوسائل إلكترونية[5].

وقد يقول قائل أن الكتابة الإلكترونية تفتقد إلى التوقيع والبصمة، إلا أن هذا التساؤل سرعان ما يفقد مبرره إذا علمنا أن التقنية الحديثة ابتدعت صيغة جديدة للتوقيع (التوقيع الرقمي)[6].

هذا وقد أدرج القانون الجزائري الكتابة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات كالكتابة على الورق، مع شرط التأكد من مصدرها وصحة مضمونها، من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني

1- **خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005م، ص390.

2- **حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة**، المرجع السابق، ص85.

3- **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المرجع سابق، ج1، ص698.

4- **الزحيلي**، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ج2، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1402هـ، 1982م، ص417.

5- **نسرين محاسنة، دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني**، مجلة الحقوق المنامة، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد: 03، ع: 02، جمادى الآخر 1427هـ، يوليو2002م، ص316.

6- **آلاء يعقوب يوسف، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير**، مجلة الحقوق المنامة، كلية الحقوق، جامعة الملتقى، المجلد03، ع: 01، ذو الحجة 1426هـ، يناير 2006م، ص307.

كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تتضمن سلامتها"[1].

أما في الجانب الفقهي ففي المسألة قولان بين الجواز والمنع.

فالقول بالمنع من إبرام عقد الزواج عن طريق الكتابة هو مذهب جمهور الفقهاء[2].

والقول بالجواز هو مذهب الحنفية[3].

الفرع الثاني: إبرام عقد الزواج عن طريق المشاهدة والمحادثة عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة

يعد عقد الزواج بين غائبين عن طريق الصوت والصورة من النوازل الجديدة، وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء بين من يجيز هذا العقد ومن يمنعه.

فالقائل بالجواز كل من مصطفى أحمد الزرقا[4]، ووهبة الزحيلي وغيرهما[5].

فهؤلاء يرون جواز انعقاد النكاح عبر الأنترنت بتلاقي الإيجاب والقبول، وقد أخذ هؤلاء بقول الحنفية الذين أجازوا عقد النكاح بواسطة الكتابة، فاعتبروا النكاح عبر الأنترنت نظير النكاح بالكتابة، لكن اشترطوا له ما يشترط للنكاح بالكتابة من ولي، وإشهاد[6].

وإشهاد[6].

المطلب الثاني: إشكالية التوثيق والإثبات في عقد الزواج الذي تم عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة

تكتسي مسائل توثيق عقد الزواج الإلكتروني وإثباته أهمية كبيرة خصوصا في حماية هذا الميثاق الغليظ.

الفرع الأول: إشكالية توثيق عقد الزواج

إن ضرورة توثيق عقد الزواج وتسجيله هي مسألة فرضتها المشاكل الناتجة عن جحود الزوجية من أحد أطرافها، ففي الزواج التقليدي يثبت هذا الأخير بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

فعقد الزواج التقليدي يعد من العقود الشكلية الرسمية التي لابد فيها من التوثيق، حيث أصبح توثيق عقد الزواج مسألة ملزمة بقوة القانون[1].

1- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع: 44، السنة 42، 26 يونيو 2005م، ص24.

2- **الدردير**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي**، ج2،دار المعارف، القاهرة، 1119م، ص350.

3- انظر: **الكساني، بدائع الصنائع**، ج5، ص137، **ابن عابدين، حاشية رد المحتار**، ج03، ص12.

4- **محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة في ضوء الشريعة والقانون**، دار الضياء للنشر والتوزيع مركز العبدلي التجاري، الأردن، عمان، ط1، 1987م، ص113.

5- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد: 06، ج02، ص867.

6- **مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة**، المرجع السابق، ص1249

الفرع الثاني: إشكالية إثبات عقد الزواج

إن الزواج التقليدي العادي يتم إثباته بوسائل محددة قانونا على رأسها المحررات الرسمية، لأن الزواج في أصله عقد مدني شرعي يبرم بطريقة رسمية أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الأسرة الجزائري، ففي حالة جحود هذا الزواج يتم إثباته بمستخرج من سجل الحالة المدنية، على خلاف الزواج العرفي الذي لم يبرم بطريقة رسمية من البداية فهنا يتم إثباته بحكم قضائي بتوفر شروط وأركان عقد الزواج طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري[2].

ومنه فإن عقد الزواج الذي يبرم عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة يكون أكثر عرضة للإنكار والجحود لسهولة ذلك، مما يلحق ضررا بأطراف الرابطة القانونية، لذا على المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية تتعلق بكيفية إثبات الزواج الذي يتم بإحدى الوسائط الإلكترونية الحديثة طالما أنه أصبح أمرا شائعا وممكن الحدوث في الواقع.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من هذا الزواج

يعتبر عقد الزواج بين غائبين عن طريق نقل الصوت والصورة من النوازل الجديدة، وإن كان بعض المعاصرين يرى أن له نظائر لدى الفقهاء القدامى، إلا أنهم اختلفوا في ذلك.

ويتضح أن الزواج ينعقد قانونا عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة، بما فيها التعاقد الإلكتروني عن بعد، ذلك أن التعاقد بهذا الشكل كأنه بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان في حالة عدم وجود فاصل زمني بين صدور الإيجاب والقبول، وكذا في حالة المشاهدة والمحادثة المباشرين الفوريين بالصورة والصوت[3].

4. خاتمة:

إن الزواج المبرم عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة سواء الشفهية أو المكتوبة مسألة مستجدة أسالت الكثير من الحبر من الجانبين الفقهي والقانوني، وتضاربت آراء الفقهاء المعاصرين.

وفي ختام هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- تختلف طرق إجراء عقد الزواج الإلكتروني حسب وسيلة الاتصال الحديثة المراد استعمالها.
- يتم إثبات عقد الزواج الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة.
- إثبات الزواج بالوسائط الإلكترونية الحديثة وتوثيقه هما مسألتان تثيران إشكالات عديدة في الواقع، في ظل سكوت المشرع الجزائري فقد غض النظر عن مسألة الزواج عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة.
- مجلس عقد الزواج بالكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية يعتبر مجلسا حكميا، وينعقد المجلس بوصول الإيجاب المكتوب إلى من وجه إليه، وفتحه وتلاوة هذا الإيجاب أمام الشاهدين والولي، وتتلفظ الموجه إليه الإيجاب بالقبول على مسمع الحاضرين مجلس العقد.

1- **مصطفى مهدي محمد عبد الحميد عبد اللطيف، دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 52، المجلد: ب، ديسمبر 2019، ص150، 151.

2- **محمد عقلة الابراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، المرجع سابق، ص112، 113.

3- **أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ، 2000م.

وبناء على ما سبق ذكره نطرح التوصيات التالية:

- بما أن المشرع الجزائري لم ينص على انعقاد الزواج بمثل هذه الوسائل الحديثة، فيستوجب الرجوع إلى ما قال به فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.
- على المشرع الجزائري إصدار تعديل لقانون الأسرة الجزائري يضمن نصوصا خاصة بمسألة الزواج بالوسائط الإلكترونية الحديثة ويحدد موقفه الصريح منه.
- يجب على التشريع والفقه والاجتهاد إيجاد الحلول الملائمة التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء. وفي نفس الوقت تتماشى مع التطور التقني الذي يتغلغل يوما بعد يوم في أعماق الأسرة.

6. قائمة المراجع:

1- **إبراهيم أمين أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط**، ج2، مادة: وسط.
2- **ابن عابدين، حاشية رد المحتار**، ج03.
3- **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج6 ، مادة: وثق.
4- **ابن فرحون**، ابن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1986م، ج1.
5- **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، مجلد: 3، 1990م.
6- **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المرجع سابق، ج1، ص698.
7- **ابن هشام**، أبو محمد عبد الملك ، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، دط، دت، ج1.
8- أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، **المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، ج3.
9- **أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ، 2000م.
10- **آلاء يعقوب يوسف، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير**، مجلة الحقوق المنامة، كلية الحقوق، جامعة الملتقى، المجلد03، ع: 01، ذو الحجة 1426هـ، يناير 2006م.
11- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ-الموافق ل: 27 فيفري 2005م المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
12- **بوحلاسة عمر، الموثق والتوثيق والمحيط المهني**، مجلة الموثق، عدد 04 سبتمبر 1998.
13- **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج2، ص215-216، رقم الحديث: 3591، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب سورتا المعوذتين.
14- **الجرجاني**، علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات**، تحقيق ودراسة: محمد صدق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، ، د.سنة.
15- **الجلوتي**، منصور، **كشاف القناع على متن الروض المربع**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، د.ط، ج2، 1355هـ، 1947م.
16- **حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، 2014.

17- **خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005م.
18- **الدردير**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي**، ج2،دار المعارف، القاهرة، 1119م.
19- **الدريويش**، أحمد بن يوسف بن أحمد، **الزواج العرفي–** دراسة فقهية مقارنة–، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1426هـ- 2005م.
20- **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، 1989م، ص625، مادة: وثق.
21- **الزحيلي**، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ج2، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1402هـ، 1982م.
22- الزركلي، الأعلام، ج5.
23- **السنهوري**، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه المغربي**، بيروت، ط2 ، ج3، 1998م.
24- **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م.
25- **الشافعي**، جابر عبد الهادي سالم، **مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2008م.
26- **الشافعي**، جابر عبد الهادي سالم، محمد كمال الدين، **مسائل الأحوال الشخصية**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.ط، 2003م.
27- **عبد الله أحمد الشيخ**، نقلا عن: **محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، دمشق، 1982م، ج2.
28- **الغرياني**، الصادق بن عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي**، دار ابن حزم، بيروت، دط، 2008، ج4.
29- **الفيروزابادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، المطبعة الأميرية، مصر، 1301هـ، ط3، ج3، ص279، فصل: الواو، حرف: القاف، مادة: وثق.
30- **الفيومي**، أحمد بن علي، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، الدار العصرية، بيروت، ط1، 1996م.
31- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع: 44، السنة 42، 26 يونيو 2005م.
32- **القرطبي**، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع نفسه، ج2.
33- **القرطبي**، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، د.ن، د.ت، ج3.
34- **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/ 1986م.
35- **الكساني، بدائع الصنائع**، ج5.
36- **المباركفوري**، أبو العلى محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج2.
37- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد: 06، ج02.
38- **محمد عباس حمودة، دراسات في علم الكتابة العربية**، مكتبة غريب، دط، دم، دت.
39- **محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة في ضوء الشريعة والقانون**، ، دار الضياء للنشر والتوزيع مركز العبدلي التجاري، الأردن، عمان، ط1، 1987م.

40- **مصطفى مهدي محمد عبد الحميد عبد اللطيف، دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 52، المجلد: ب، ديسمبر 2019.

41- **مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، د.ت.

42- **نسرين محاسنة، دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني**، مجلة الحقوق المنامة، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد: 03، ع: 02، جمادى الآخر 1427هـ، يوليو 2002م.